سياسة الحماية واجراءاتها

الغاية

أصبحت جمعيّة الشبّان المسيحيّة - القدس، ومنذ انشائها في عام 1948، تشكّل مكاناً آمناً للأطفال والشباب يتمكّنون فيه من ممارسة النشاطات البدنيّة والاجتماعيّة والترفيهيّة، بالإضافة الى تلقي الخدمات المتخصّصة لتلبية احتياجاتهم المحدّدة.

وتوفر سياسة الحماية وإجراءاتها الخاصة بجمعيّة الشبّان المسيحيّة – القدس، إطارًا للممارسات الفردية والمؤسّسيّة التي تهتمّ بالحفاظ على الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر في مأمن من الاساءة. كما تلتزم الجمعيّة بوقف الإساءة ضد الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر، ومنعها في حال وجود خطر محتمل لحدوثها.

تؤمن جمعيّة الشبّان المسيحيّة – القدس بأنّ الحماية هي مسؤولية كل إنسان، ويجب أن تستند إلى فهم واضح لاحتياجات الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر. لذلك، يقع على عاتق كل موظف ومتطوع ومورّد ومنتفع واجب الحفاظ على سلامة الآخرين عن طريق اتباع الخطوات التالية:

1. الوعي
2. الوقاية
3. الاستجابة
4. الإبلاغ

المصطلحات

- **البالغ المعرّض للخطر:** الإنسان الذي يزيد عمره عن 18 عام:
  - لديه احتياج للرعاية والدعم، قد يكون أو لا يكون متوفّراً حاليًا؛ أو
  - يتعرض لسوء المعاملة أو معرضاً لخطر محتمل بالإساءة؛ أو
  - غير قادر على حماية نفسه من الإساءة أو خطر التعرّض لها، نتيجة لحاجته للرعاية من قبل الآخرين.

- **الطفل:** هو كل إنسان يقل عمره عن 18 عامًا (يرجى الرجوع إلى سياسة حماية الطفولة الخاصّة بالجمعيّة لمعرفة التعريفات الخاصة بالمصطلحات المتعلقة بالطفل، وإساءة المعاملة، والإهمال، وحماية الطفل).
- **حماية الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر:**
  - حمايتهم من سوء المعاملة؛
  - منع الأفعال التي تضرّ بالرفاه الخاص بهم؛
  - ضمان حصولهم على خدمات آمنة؛
  - تمكينهم من أجل عيش حياة أفضل.

النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع الموظفين والمتطوعين والمورّدين والمنتفعين في جميع مراكز وبرامج الجمعيّة.

السياق

لضمان فعاليّة هذه السياسة، تمّ تضمينها وتدعيمها بعدد من سياسات الجمعيّة، كما يلي:

- مدونة القواعد السلوكية
- سياسة حماية الطفولة
- سياسة التنوّع والدمج والعدالة
- سياسة الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرّش الجنسي
- سياسة مكافحة الفساد
- إطار المساءلة (آلية تقديم الشكاوى)

البيان

- لا تتساهل الجمعيّة بتاتاً مع الاساءة.

- تلتزم الجمعيّة بتعزيز الرفاه ومنع الاساءة، والاستجابة الفعّالة عند بروز أحداث مقلقة.
- إن رفاه الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر هو أمر بالغ الأهمية، ولكل منهم الحق في الحماية من سوء المعاملة، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو العرق أو الخلفية الثقافية أو الخبرة المهنية أو المهارات أو المعتقدات أو أي شأن آخر.
- تدرك الجمعيّة حقيقة أن بعض الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر يواجهون خطراً مضاعفاً بسبب النوع (الجنس)، أو العمر، أو الاعتماد على الآخرين، أو أي شأن آخر.
- لا تقبل الجمعيّة بأي عذر لعدم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال والبالغين المعرضين للخطر من الاساءة، والاستغلال، وسوء المعاملة.
- تلتزم الجمعيّة بالتنسيق والتعاون مع المؤسّسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصّلة، لضمان الإبلاغ عن الإساءة بشكل صحيح، وأن تتمّ الاستجابة بطريقة تضمن مصلحة الطفل أو الشخص البالغ المعرّض للخطر الفضلى.
- تهتمّ الجمعيّة بخلق المناخ المناسب لموظّفيها ومتطوّعيها ومنتفعيها وموّرديها، لإثارة مخاوف لديهم ذات علاقة بحماية الآخرين، والشعور بالدعم المطلق للقيام بواجباتهم نحو حماية الآخرين، وذلك من خلال مجموعة السياسات والاجراءات التي تعتمدها.
- تلزم الجمعيّة موظّفيها المختصّين بشؤون الإعلام والتواصل بالحصول على موافقة خطّيّة من البالغين ومقدمي الرعاية قبل نشرهم قصص أو معلومات حول المنتفعين في أي من مراكزها وبرامجها. كما تمنع الجمعيّة نشر معلومات تتعلّق بالأطفال والبالغين المعرّضين للخطر التي قد تمسّ بسلامتهم ورفاههم.
- تلزم الجمعيّة كافّة موظفيها والمتطوعين لديها بالمشاركة في تدريب على سياسة الحماية واجراءاتها كجزء من تعريفهم بسياسات الجمعيّة خلال مرحلة تجنيدهم لديها. وبناءً على ذلك، يكونون ملزمين بالإبلاغ الفوري عن مخاوف لديهم أو أحداث تتنافى مع مبدأ الحماية، كجزء من مسؤولياتهم.
- يجب أن يضطّلع الموّردين على سياسات الجمعيّة وأن يعلنوا التزامهم بها خلال مرحلة التعاقد، وعلى وجه الخصوص سياسة الحماية واجراءاتها.
- يجب أن يتم إعلام كافة المنتفعين في برامج ومراكز الجمعيّة بسياسات الجمعيّة، وخاصة سياسة الحماية واجراءاتها، وبالقنوات المناسبة للإبلاغ عن مخاوف لديهم أو أحداث تتنافى مع هذه السياسات.
- يلتزم موظّفو دائرة الموارد البشريّة بمسؤولياتهم على النحو المنصوص عليه في إطار المساءلة، وإجراء أي إحالات ضرورية على النحو المطلوب من قبل السكرتير العام ولجنة الشكاوى المكلّفة.

إجراءات الحماية:

1. المسؤوليّات

- تؤمن الجمعيّة بأن الحماية هي مسؤولية كل إنسان.
- تقع مسؤوليّة حماية الآخرين على عاتق كل موظف، ومتطوّع، ومورّد، ومنتفع.
- يجب على كل موظف ومتطوع ومورّد ومنتفع اتباع القنوات المحددة لدى الجمعيّة لإثارة المخاوف والإبلاغ عن أحداث تتنافى مع مبدأ الحماية.
- تقوم الجمعيّة بتكليف دائرة الموارد البشرية لاستقبال البلاغات حول مخاوف أو أحداث تتنافى مع مباديء الحماية.

2. الإبلاغ عن مخاوف حول الحماية أو أحداث تتعلّق بالإساءة

- يجب على كل موظف ومتطوع ومورّد ومنتفع الإبلاغ عن مخاوف أو أحداث تتنافى مع مبدأ الحماية خلال اليوم الأول في العمل من وقت العلم بها.
- يجب على كل موظف ومتطوع ومورّد ومنتفع التواصل مع دائرة الموارد البشريّة من خلال أي من القنوات المحدّدة التالية:

صندوق البريد	جمعيّة الشبّان المسيحيّة، 82 شارع نابلس، صندوق بريد 19023، القدس الشرقيّة
الهاتف الخلوي \ الواتس اب	+970 (0) 562610016
الموقع الالكتروني	http://www.ej-ymca.org/complaints
البريد الإلكتروني	complaints@ej-ymca.org
تسلّم باليد الى	دائرة الموارد البشريّة الكائنة في بيت ساحور

- يجب أن يتم الإبلاغ عن الانتهاكات ضمن آلية الشكاوي المنصوص عليها في إطار المساءلة الخاص بالجمعيّة.

3. الاستجابة لبلاغات حول انتهاك مبدأ الحماية

- يتم التعامل مع البلاغات الخاصة بمخاوف أو أحداث تتعلّق بسياسة الحماية ضمن آليّة معالجة الشكاوي الحسّاسة على النحو المنصوص عليه في إطار المساءلة الخاص بالجمعيّة.

- تتبع دائرة الموارد البشرية الآلية المعدّة للتعامل مع الشكاوي الحسّاسة، وتقوم بالتنسيق لحماية ودعم الأطفال والبالغين المعرّضين للخطر.
- إذا احتاج الطفل أو الشخص البالغ المعرّض للخطر الى خدمات متخصصة مثل: الرعاية الطبية، أو المأوى الآمن، أو الاستشارة القانونية، أو الدعم النفسي، وما إلى ذلك، فإنّه يترتّب على دائرة الموارد البشرية عمل الإحالة اللازمة إلى المؤسّسات الحكومية ذات الصلة، وذلك بعد الحصول على موافقة السكرتير العام و لجنة الشكاوي المكلّفة.
- يجب إعلام الشخص البالغ المعرّض للخطر بأنه سيتم الإبلاغ عن مخاوف بشأن تعرّضه للاساءة كلّما كان ذلك ممكناً، إلّا اذا كان ذلك يعرّضه للخطر. إنّه من حق كل شخص بالغ اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياته، ولذلك يجب المواءمة ما بين حقّه في الخصوصيّة ومسؤوليّة توفير الحماية له. كما أنه لن يتم تجاوز حقّه في الخصوصيّة، إلّا في الحالات التي يكون فيها من الواضح أن العواقب ستكون ضارّة بشكل خطير بسلامته أو سلامة شخص آخر، وحيث يكون القيام بذلك قانونيًا.
- في الحالات التي يتم فيها الإبلاغ عن شخص بالغ معرّض للخطر ويعاني من العنف المتعلّق بقضايا الشرف أو الزواج القسري، يجب التعامل مع البلاغ بسرية تامة ودون علم أي من الأقارب، أو أفراد الأسرة، أو الأصدقاء، أو قائد في المجتمع أو أي شخص آخر ينتمي إلى مجتمع الشخص البالغ ذات الشأن، لأن هذا من شأنه أن يعرض الشخص البالغ لخطر مضاعف.
- لن تكون هناك أي عقوبة او اي انتقام اتجاه من يقوم يالإبلاغ عن انتهاكات لهذه السياسة. إذا طَلب الشخص الذي يقوم بالتبليغ عدم الكشف عن هويته، فسيتم احترام هذا الطلب بشرط عدم إعاقة التحقيق، وعدم وجود خطر واضح ووشيك ضد الشخص المعني أو أي شخص آخر.

4. ادعاءات بالإساءة أو سوء التصرّف ضد موظف أو متطوع لدى الجمعيّة

- إذا كان الادعاء ضد أحد موظفي أو متطوعي الجمعيّة، فيجب الإبلاغ عن الادعاء على الفور دون أي تأخير، لدى دائرة الموارد البشرية.
- من الضروري أن يتم التعامل مع أي ادعاء بوقوع إساءة أو احتمال وقوعها ضد شخص يعمل مع الأطفال والبالغين المعرضين للخطر، بما في ذلك أولئك الذين يعملون بشكل تطوعي، بشكل عادل وسريع ومنظّم، مع الاهتمام بتوفير الحماية الفعّالة للطفل أو الشخص البالغ المعرّض للخطر، وفي نفس الوقت الاهتمام بتوفير الدعم للشخص المتّهم.

أنواع ومؤشرات الإساءة

فيما يلي سرد لبعض أنواع ومؤشرات الإساءة التي من شأنها أن تساعد الأفراد في التعرف عليها والإبلاغ عنها، مع العلم أنه يوجد أنواع ومؤشرات كثيرة أخرى.

1. **الاساءة لطفل**

أ. مؤشرات جسديّة

- إصابات أو كدمات أو كسور أو غير ذلك لا تتوافق مع التبرير المقدم لها.

ب. مؤشرات عاطفية

- تغيّرات في السلوك على سبيل المثال: ضعف التحصيل أو التركيز، علاقات غير ملائمة مع الأقران و / أو البالغين.

ت. مؤشرات تتعلّق بالإهمال

- قلّة النظافة بشكل منتظم، أو الملابس غير الملائمة، أو تركه بمفرده دون إشراف.

ث. مؤشرات تتعلّق بالاعتداء الجنسي المحتمل

- الانشغال بالنشاطات الجنسيّة من خلال الحديث أو اللعب أو الرسم.
- إضطرابات نوم شديدة مصحوبة بمخاوف أو أحلام أو كوابيس، ذات دلالات جنسيّة أحياناً.

ج. مؤشرات تتعلّق بالعنف المنزلي

- قد يتعرّض الطفل للعنف المنزلي كجزء من نظام حياته الأسريّة، بغض النظر عما إذا كان قد تعرض لأذى جسدي.

2. **الاساءة لشخص بالغ معرّض للخطر**

أ. مؤشرات جسديّة

- إصابات لا تتوافق مع التبرير المقدم لها، أو حيثما يوجد شكّ أو يقين، بأن الإصابة قد نتجت عن أعمال عنف، أو بسبب تقصير في الرعاية من قبل مقدم الرعاية.

ب. مؤشرات تتعلّق بالعنف المنزلي

- يواجه البالغون الذين يحتاجون إلى الرعاية والدعم (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة) الى خطر مضاعف من الإساءة، والتي قد تكون: إهمال، أو اساءة عاطفيّة، أو نفسيّة، أو جسديّة، أو جنسيّة، أو ماليّة، أو عنف متعلّق بقضايا الشرف، أو زواج قسري، وغيره.

ت. مؤشرات نفسيّة

- جنون الشكّ غير المبرر، أو تدني احترام الذات، أو مخاوف مفرطة.

ث. مؤشرات تتعلّق بالإساءة الماليّة

- تتضمن استخدام أموال أو موارد الشخص بشكل غير لائق من قبل شخص آخر. المؤشرات المحتملة هي عدم القدرة على تفسير أو عدم القدرة المفاجئة على دفع الفواتير، أو نقص في المواد أو الخدمات التي يمكنهم الانفاق عليها.

ج. مؤشرات تتعلّق بالإساءة القائمة على المعاملة التمييزيّة

- وتشمل إلحاق ضرر كبير أو استبعاد من الفرص العامّة، أو توفير خدمات تتعلّق بالصحّة والحماية ذات معايير رديئة، بناءً على العمر، أو النوع (الجنس)، أو العرق، أو الخلفية الثقافية، أو الخبرة المهنية، أو المهارات، أو المعتقدات، أو أي عامل آخر.

ح. مؤشرات تتعلّق بالإهمال

- تدني معايير السكن، أو الرعاية الطبية غير الملائمة، أو عدم القدرة على الحياة بكرامة.

مخالفة السياسة

سيؤدي عدم امتثال أي من الموظفين، أو المتطوعين، أو الشركاء، أو الضيوف أو الموردين أو غيرهم لهذه السياسة، إلى اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة بحقهم بالاعتماد على نظام شؤون الموظفين الخاص بالجمعيّة، والتي قد تشمل إنهاء العلاقة أو العمل، والإبلاغ عن الحادثة عبر القنوات الرسميّة ضمن وزارة التنميّة الاجتماعيّة الفلسطينيّة.

لقد تمّ اعتماد هذه السياسة والعمل بها من قبل مجلس الإدارة في تشرين ثاني 2022.